السن القانوني للزواج
" دراسة مقارنة "

بقلم
أ/ علي جداي (*)(*)

ملخص

في ثنايا هذا البحث أتناول موضوع تحديد سن الزواج دراسة مقارنة بين القانون الجزائري بشقيه القديم والجديد، أي قانون الأسرة، مع رأي الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها الفقهية الأربعة، بالإضافة إلى إعطاء لمحة موجزة عن القوانين والتشريعات العربية في تحديدها لسن الزواج، وبيان الأسس الشرعية والموضوعية التي بنى عليها المشرع الجزائري تحديده لسن الزواج، وتسويته بين الرجل والمرأة في التعديل الأخير لقانون الأسرة، والخلفيات الفلسفية لذلك، واختم البحث ببيان مخاطر الزواج المبكر -زواج الصغار- و بجملة من النتائج: الاقتراحات والانتقادات

تمهيد:

نظرا لأهمية عقد الزواج من الناحية الاجتماعية والنفسية، وما يترتب على إبرام عقده من آثار، وما يحققه من مقاصد ومصالح، رأى المشرع الجزائري حماية هذا العقد وإبعاد المخاطر عنها المتولدة من زواج الصغار فحدد سن الزواج، وذلك بالنظر إلى عدة جوانب اجتماعية واقتصادية، ومراعاة كذلك لتغير الظروف والأعراف.

فقد حدد قانون الأسرة الجزائري سن الزواج غداة الاستقلال، حيث فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ففي التعديل الموالي سنة 1984 أبقى على ذلك مع فارق بسيط، وفي القانون الجدد

(*) أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة.
(**) باحث في الدكتوراه بقسم الحقوق ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة ـ الجزائر.

الصادر سنة 2005 قام بتعديل السن وسوى بين الجنسين.

في ثنايا هذا البحث أحاول المقارنة بين نصوص المواد القانونية، وفهم الأسس التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون المتعلق بتحديد السن، ومقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مع بيان مخاطر الزواج المبكر "زواج الصغار". وفق العناصر التالية:

1- مدى مشروعية تحديد السن القانوني للزواج.

2- قراءة في نصوص المواد القانونية (ق.س.ج).

3- السن القانوني للزواج في بعض التشريعات العربية.

4- تحديد سن الزواج عند فقهاء الشريعة.

5- أضرار تزويج الصغار.

6- الخاتمة.

أولا: مدى مشروعية تحديد السن القانوني للزواج.

– اعتبر المشرع الجزائري عقد الزواج، عقدا رضا فيه، ومن ناحية أخرى أحاطه بحماية خاصة ميزته عن سائر العقود، من وجوب توافر الأركان والشروط، وتوافر الأهلية الكاملة منها بلوغ سن هيئته في الطرفين تقتضي تحمل المسؤولية التامة المالية والاجتماعية، وحفظ واستقرار الخلية الأولى للمجتمع.

ذكر العربي بلحاج في هذا السياق قوله: اعتبر القانون الجزائري الزواج من التصرفات التي تقتضي توافر الأهلية الكاملة لما يرتب عليه من الالتزامات المالية والواجبات الاجتماعية العائلية ذلك أنه ليس من المصلحة الخاصة والعامة السماح لكل فرد الإقدام عليه من غير نضج فكري وقدرة مالية، ومعرفة بشؤون الحياة والأعباء الزوجية

ومن الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في تحديد سن الزواج.

أ- مراعاة المصلحة العامة والخاصة إن المصلحة المحافظة على الأسرة تقتضي أن يكون أطرافها على درجة عالية من الوعي واستعداد كافي لتعمل شؤون الأسرة وهذا يقتضي قدرا من العقل الذي يكون في المادة ملازما للسن فالصغير والصغير لا يتصور منهما إدراك مقاصد الزواج ولا عمل مسؤوليات وأعباء تكوين أسرة، كما أن القدرة على إنجاب نسل قوي والعناية

به يتطلب سنا معينة ومن مصلحة الأمة أن تكون قوية، بقوة الخلية الأولى المكونة لها، جاء في المادة القانونية من قانون الأسرة: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة".

ب-حق الحاكم في تقييد المباح لضرورة أو مصلحة من المشروع عند جماعة من الفقهاء أن للحاكم، فهو ولي لأمر المطاع حقا في تقييد المباح ومنعه إذا اقتضى الأمر، وإيجاب وفرض ما هو مسنون ومستحب بالنظر إلى مراعاة مقاصد التشريع من جلب المنافع، ودفع المفاسد، وتحقيق المصالح ورفع الضرر.

فمن هذا الباب رأى المشرع الجزائري أن تقييد سن الزواج يحقق مصالح، ويدفع أضرارا خاصة وعامة.

جـ-تغير الظروف والأعراف من القواعد المعتمدة اعتبار العرف وتعتبره في بناء الأحكام الشرعية عليها، حيث لا ينكر ذلك، فالظروف والعادات وبساطة الحياة التي كان الناس عليها حق تقتضي منهم تحديد سن الزواج، وتغيرها.

ولما تغيرت ظروف الحياة، وأصبحت الظروف الاجتماعية والاقتصادية متحكمة في غالب تصرفات الفرد المعاصر، لزم مراعاة ذلك، لتحقيق مقاصد الشرع في حماية الأسرة وبنائها بناء سليما.

ثانيا: قراءة لنصوص قانون الأسرة الجزائري القديم والمعدل.

بعد الاستقلال أقر المشرع الجزائري تحديد سن الزواج على أساس بلوغ عمر معين، لا على أساس الأمارات الطبيعة حيث يفترض في هذه السن أن يكون المقبل على الزواج بالغا راشدا عاملا، قادرا على إدراك المسؤولية وتحمل بناء أسرة، وتكاليفها المادية والاجتماعية،فحدد سن 18 للفتى وسن 16 عشرة للفتاة.

وفي سنة 1984 عدل المشرع الجزائري السن القانونية للزواج فجعل أهلية الرجل تكتمل بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة، حث نصت المادة(07) من قانون الأسرة الجزائري القديم على ما يلي:

"تكتمل أهلية الرجل في الزواج بتمام 21 سنة والمرأة بتمام 18 سنة، وللقاضي أن يرخص

بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة".

نلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري فرق بين الرجل والمرأة في اشتراط السن المؤهل للزواج. مراعيا في ذلك لأعراف البلد وعاداته، وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وقد علق الحاج بلعربي على نص المادة، فقال:

ساير المشرع الجزائري هاهنا اعتبارات سن الرشد القانوني والمالي ومسائل النمو الديموغرافي في الجزائر غير أنه قدر الأوضاع والعادات في البلاد، فأجاز للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة وهذا من السياسة الشرعية ضمانا لمصلحة الشباب والمجتمع، ويكون الزواج قبل اكتمال الأهلية باطل بطلان مطلقا، ويمكن الطعن فيه قبل الدخول من طرف احد الزوجين أو النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة".[1]

والمشرع حدد سن الزواج بما سبق بيانه، ويكون وقت التحقق من توافره لحظة إبرام العقد من قبل المؤهلين لذلك قانونا وليس وقت الدخول، أي ما يسمى في العرف بـ"العرس".وطبعا من شروط الزواج الأهلية، أهلية الطرفين أي توافر العقل والبلوغ، وأعطى المشرع للقاضي رخصة السماح بالزواج بعد إجازة الولي بالنسبة للقصر : كالصغيرة والأبله، والمجنون والمعتوه إذا ثبت أنه شفاء له، ويكون ذلك بتقرير خبرة من قبل هيئة من الأطباء مختصة في الأمراض العقلية أو النفسية.

ونصت المادة (07) من قانون الأسرة الجزائري الجديد.

(أمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005) " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

ويمكن لنا أن نبسط شرح هذه المادة القانونية على شكل نقاط على النحو الآتي:

1- نلاحظ على المادة 07 المعدلة أن المشرع الجزائري ساوى بين الرجل والمرأة في سن أهلية الزواج، وسبب هذه المساواة عند البعض من الشراح قالوا رفع من سن زواج المرأة لأنه أعطاها مسؤولية كبيرة، وهو تجريد الولي من تزويجها بتمكينها من أن تزوج نفسها، وهو سن يتزامن مع

بلوغها مستوى معين من الثقافة والنضج الاجتماعي، فلا يعتبر أنه قد مس بحرية زواج المواطن إذا أنه من المحتمل أنه قد راعى الناحية الاقتصادية الحالية للمجتمع الجزائري من حيث زيادة عدد السكان زيادة مذهلة ومخيفة دون أن تقابلها زيادة موازية في الإنتاج، أو أن يكون قد راعى الناحية الاجتماعية للمواطن من حيث تربية الأجيال القادمة وتعليمها وتوفير الصحة والأمن والعدل للجميع."[2]

2- كما أن المشرع الجزائري منح للقاضي سلطة الترخيص بالإعفاء من سن أهلية الزواج لمصلحة أو ضرورة بعد مراعاة إجازة الولي (زواج المجنون والمعتوه)، وما إذا كان المرخص لهما يتمتعان بالقدرة الكافية على الزواج سواء كان ذلك فيزيولوجيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.

3- إن القاضي المختص الذي يمنح رخصة الإعفاء من سن أهلية الزواج مقيد بالتحقق قبل ذلك من إثبات صغر السن وتوفر المصلحة والضرورة وقدرة الطرفين على الزواج مع العلم أن هذه الرخصة لا تقبل أي طريقة من طرق الطعن.

4- إن اكتساب الزوج القاصر لحقوق التقاضي فيما تلق بآثار عقد الزواج فقط (الطلاق، النفقة...).

نلاحظ هنا أن قانون الأسرة لما سمح بالزواج دون السن المحددة إنما يكون قد راعى العادات السائدة في بلادنا وراعى ما تعود عليه الناس في مجتمعنا ومعظم المجتمعات الشرقية من تزويج الفتيات والفتيان في سن مبكرة قبل السن المحددة، خوفا مما قد يترتب عن تأخير الزواج من آثار لا تحمد عقباها".[3]

ثالثا: السن القانوني للزواج في بعض التشريعات العربية.

لو نظرنا إلى قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية لوجدنا أنهم حددوا السن المناسب للزواج وأن من يخالفه يتعرض للعقوبة، وهي سن متقاربة محددة ما بين 17 و20 سنة واليك تفصيل ذلك:

ففي القانون اللبناني مثلاً: تنص المادة الخامسة بما يلي: «لا يعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة، والمرأة السادسة عشرة».

وقانون الأحوال الشخصية السوري: حدد السن للفتى بتمام الثامنة عشرة، والفتاة بتمام

السابعة عشرة، إلا أنه أجاز للفتى الزواج بعد تمام الخامسة عشرة، والفتاة بعد سن الثالثة عشرة، إذا طلبا الزواج، فيجوز بإذن من القاضي إذا تبين له احتمال جسميهما بشرط موافقة الولي.

وقانون الأحوال الشخصية الأردني: حدد سن الخاطب ست عشر عاماً، والمخطوبة خمسة عشر عاماً.

وقانون الأحوال الشخصية في دولة الإمارات المتحدة: حدد سن الزواج ثمانية عشر عاماً، والفتاة ستة عشر، وبنى القانون هذا التحديد لسن الزواج على دراسة حال الزوج والزوجة بالنسبة للحالة النفسية، والاجتماعية لهما ونحو ذلك.

أما القانون التونسي فقد حدده بـ20 سنة على حد سواء بالنسبة للرجل والمرأة.

أما القانون الليبي فقد حدده بـ20سنة على حد السواء كذلك.

أما القانون العراقي حددته بـ18 سنة للرجل بـ15 سنة للمرأة.(4)

وأما القانون الفلسطيني فقد حدده بـ 18 سنة على حد سواء للرجل والمرأة.

وأما القانون المصري فقد حدده بـ18 سنة للجنسين.

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المغربي فقد حدده بـ18 سنة.(5)

رابعا: تحديد سن الزواج عند فقهاء الشريعة:

إن القاعدة العامة السائدة في الفقه الإسلامي أن أهلية الزواج تحدد على أساس الأمارات الطبيعية للشخص بحيث إذا وجدت أحدى هذه الإمارات يعتبر الشخص بالغا فيحق له الزواج، وبعض هذه الإمارات مشتركة بين الجنسين، وبعضها الآخر خاص بكل جنس على حدة، منها : خروج المني، والحيض، وإنبات شعر العانة..

موقف المالكية والشافعية:

ذهب الفقه المالكي إلى أن نهاية سن البلوغ هي 18 سنة للفتى والفتاة سنة وعلى هذا فالصغير غير المميز لا ينعقد زواجه، والصبي المميز ينعقد زواجه عند أغلب الفقهاء لكن بإجازة من الولي طبقا لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾.(6)

أما عند الشافعية حددوا السن بـ15 سنة وجاء بها الغالب أي أن سن البلوغ حدد بـ15 سنة

استنادا إلى غزوة أحد فالرسول صلى الله عليه وسلم أباح للصحابة القتال في سن 15 سنة وكذلك الرشد شرط لصحة الزواج حيث تعتبر تصرفات العبد والصبي المميز وغير المميز أصلا باطلة.

موقف الحنفية والحنابلة:

يشترط الحنفية أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه أو بوكيل عنه وكما الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية.

أما عند الحنابلة فالرشد شرط لصحة الزواج فلو تزوج السفيه بغير إذن وليه كان زواجه باطلا.(7)

وقد اختلف الفقهاء في مدى مشروعية تزويج الصغار، وجمهور الفقهاء على القول بجوازه، واستندوا في ذلك على جملة من الأدلة منها:

قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ سورة الطلاق الآية 4.

قال الإمام البغوي :﴿ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ يعني: الصغار اللائي لم يحضن، فعدتهن أيضاً : ثلاثة أشهر..(8)

وقال ابن القيم – رحمه الله –: "عدة التي لا حيضَ لها، وهى نوعان: صغيرة لا تحيض، وكَبِيرة قد يئست من الحيض، فبيَّن اللهُ سبحانَه عِدَّة النوعين بقوله: ﴿ واللاَّئِى يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نِسائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهر وَاللاَّئِى لَمْ يَحِضْنَ ﴾ الطلاق/ 4، أي : فعدتهن كذلك "(9).

ومن السنَّة النبوية:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً.(10)

فالصغيرة يزوجها أبوها، لا غيره من الأولياء، على الصحيح من أقوال العلماء.

قال ابن تيمية:" المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم، فإن كرهت ذلك : لم تُجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها، ولا إذن لها "(11).

الدخول بالصغيرة: وهذا الأمر لا يلزم من العقد، فإنه من المعلوم أنه قد تُنكح الكبيرة ولا

يلزم من نكاحها الدخول، وأوضح بيان في هذا أنه قد يحصل طلاق بعد العقد وقبل الدخول، وأنه ثمة أحكام لهذه الصورة – وهي تشمل بعمومها : الصغيرة – من إلزامه بنصف المهر إذا سمِّي، وعدم ترتب عدة عليها، وفي الأولى قال تعالى:﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾.سورة البقرة الآية 237.

وفي الثانية قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ سورة الأحزاب/الآية 49.

وعليه فالصغيرة التي تُنكح لا تُسلَّم لزوجها حتى تكون مؤهلة للوطء.

قال الإمام النووي رحمه الله : " وأما وقت زفاف الصغيرة المزوَّجة والدخول بها : فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة : عُمل به، وإن اختلفا : فقال أحمد وأبو عبيد : تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ، وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد، ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع، ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها"[12].

خامسا: مخاطر تزويج الصغار

للزواج المبكر مشاكل كثيرة تترتب عنه، وخير دليل على ذلك الواقع المعاش في بعض البلدان العربية، من أهم هذه الأضرار والمشاكل ما يلي[13]:

- مشاكل اجتماعية.
- مشاكل صحية ونفسية.
- مشاكل اقتصادية.
- مشاكل تربوية.

فزواج الصغار العديد من المخاطر والأضرار الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر مخاطر الحمل المبكر أحد أبرز المخاطر الناجمة عنه، وقد يؤدي الحمل المبكر إلى زيادة نسبة

التعرض لمضاعفات الحمل: مثل فقر الدم وتسمم الحمل وهو ارتفاع ضغط الدم أثناء فترة الحمل، وقد يؤدي إلى مضاعفات خطيرة للأم والجنين.

كما أن الولادة المبكرة لها تأثيرها المباشر على زيادة نسبة وفيات الأطفال حديثي الولادة، بالإضافة إلى أنجاب مواليد ناقصي الوزن وهو ما يجعل هؤلاء المواليد أكثر عرضة للمخاطر الصحية، كما قد يؤدي الإنجاب المبكر إلى زيادة معدلات الإجهاض وإلى زيادة الإصابة بالعدوى البكتيرية مثل:حمى النفاس نتيجة لضعف مقاومة الجسم وسوء التغذية.

أما عن الأضرار الاجتماعية للزواج المبكر فهي عديدة، ولكن أبرزها يتمثل في تحمل الزوج أو الزوجة مسؤولية اجتماعية قد تكون أكبر من أن يستطيعا تحملها، وعدم القدرة على القيام بمسؤولية رعاية وتربية الأطفال كما يجب، عدم معرفتهما بحقوقها وواجباتهما نحو أنفسهما وأطفالهما مما يؤدي إلى القلق وعدم الأمان وتعرضهما للضغوط النفسية والنفور من بعضهما، بالإضافة إلى زيادة المشاكل الزوجية التي قد تؤدي في الغالب إلى الطلاق.

أما عن الأضرار الاقتصادية فأنها عديدة ومن أبرزها أنه غالباً ما يسهم الزواج المبكر في عدم إكمال احد الزوجين أو كلاهما التعليم مما يؤدي إلى تقليل فرص الحصول على عمل ملائم ومجدي، كما ويعتبر الزواج المبكر عائقاً لتنمية المعارف الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى زيادة العبء المعيشي للأسرة نتيجة زيادة عدد أفراد الأسرة بسبب الحمل المبكر وبالتالي زيادة معدلات الفقر في المجتمع وخلافه.

الخاتمة

حاولت في هذا البحث الإلمام بموضوع السن القانوني للزواج من الناحية القانونية والشرعية، ويمكن لنا أن نذكر أهم النتائج الآتية:

- **الأساس الشرعي الذي بنت عليها سائر التشريعات القانونية في تحديد سن الزواج هو مراعاة المصلحة، ودفع الأضرار المتوقعة[14]، ومراعاة تغير الظروف، الخاصة والدولية.**
- **أن جل التشريعات القانونية في الدول العربية وضعت سنا محددا للزواج مجاله ما بين الثامنة عشر والعشرين.**
- **أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري سوى بين الفتى والفتاة**

وحدد السن المرخص به للزواج بتسعة عشر سنة، وراعى في ذلك تغير الحياة والظروف الاجتماعية والاقتصادية، حيث رفع من السن بالنسبة للإناث، وخفض من السن بالنسبة للذكور.

- الراجح أن الفلسفة التي بنى عليها المشرع الجزائري تعديله الأخير في قانون الأسرة والمتعلق بالسن القانوني، انه لم أعطيت المرأة حق إبرام عقدها حالة رشدها ونزعت الصلاحية من الولي رفع من سن زواجها لتتحمل المسؤولية كاملة، وبالنسبة للذكور اعتقد أنه أراد القضاء على مظاهر الفساد الأخلاقي.

- رخص المشرع الجزائري بالزواج للقصر وجعل سلطة تقدير الظروف والدوافع لذلك بيد القاضي، وتحت إذن الولي وتحمله المسؤولية. وفي ذلك نوع من الليونة المراعية لبعض الأعراف الجارية في بعض مناطق الوطن، وكذلك مراعاة لبعض الظروف الخاصة التي تقتضي المصلحة زواج الصغيرة والصغير(15).

- يعاب على المشرع أنه لم يضع حد أدنى للسن لا يسمح بتجاوزه، ذلك أن بعض الأعراف في دول عربية تجيز زواج الأطفال، وهذا يثير الكثير من الانتقادات الخاصة والعامة والمتعلقة بحقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال الاستغلال.

- كما يعاب على المشرع تخفيضه لسن الزواج بالنسبة للذكور، فالظروف الاجتماعية والاقتصادية، وصعوبة متطلبات الحياة العصرية كل ذلك رفع من تكاليف الزواج وعظم مسؤوليته، فكان الأولى به ترك السن القانونية السابقة واحد وعشرين سنة للذكور، فقد أثبتت الكثير من الدراسات أن من أسباب كثرة الطلاق الزواج المبكر حيث لا يدرك الطرفان مسؤولية تحمل أسرة وبنائها والمحافظة عليها.

الهوامش:

1- بلحاج بلعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007، ص61.

2- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص80،79،26.

3- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص80.

4- أ.د محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، ط1، 2009، ص59.
5 - بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون، ص 74، 75.
6 - سورة النساء "الآية رقم 05".
7- د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته7، دار الفكر، ط3، ج7/ص 85.
8_ تفسير البغوي :(ج8/152).
9 -زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم:(ج5/595).
10-رواه البخاري، حديث رقم:(4840)،ومسلم حديث رقم:(1422).
11- مجموع الفتاوى لابن تيمية:(ج32/39).
12- شرح صحيح مسلم للإمام النووي :(ج9 /206).
13-عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي : ج2 ص437.
14-مصطفى شلبي،أصول الفقه الإسلامي :ص284.
15-نبيل صقر،قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا :ص 20-21.

ـ مراجع البحث :

القران الكريم.
1- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العصرية،بيروت لبنان،ط3،2003.
2- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار لينة للنشر والتوزيع، المملكة السعودية،ط2،1998.
3- البغوي، تفسير القرآن الكريم، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط3،2003.
الإمام البخاري، صحيح البخاري، دار الجيل، القاهرة مصر، ط2،1994.
4- الإمام مسلم الجامع الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط4، 1996
5- النووي، شرح صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية،بيروت لبنان،ط2،1998.
6- بلحاج بلعربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، 2007.
7- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة الدينية والمذهب الجعفري والقانون، دار،بيروت _لبنان.
8- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج والطلاق، دار هومه، 2007.
9- محمد الشافعي، قانون الأسرة في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، المطبعة الوراقة الوطنية مراكش، ط1، 2009.
10 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته7، دار الفكر، ط3.

11- نبيل صقر،قانون الأسرة نصا وفقها وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر،ط1،2006.
12-الحبيب بن الطاهر، الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت لبنان،ط2،2005.
13-مصطفى احمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم،دمشق سوريا،ط1، 1998.
14-ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الجيل بيروت لبنان.
15-علي جمعة، فتاوى عصرية،دار السلام،مصر،ط1، 2007.
16-عبد الحليم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الكيان مصر،ط1،2004.
17-محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت،ط2،1978.

L'âge légal du mariage

«Une étude comparative »

Ali Djedai (*)(**)

Dans cet article, nous abordons la question de la détermination de l'âge du mariage à travers une étude comparative entre le droit algérien (droit de la famille) d'une part, et le Droit islamique à travers les quatre écoles de jurisprudence islamique, d'autre part. En plus de donner un bref aperçu des lois et règlements arabes pour déterminer l'âge du mariage, avec une indication des fondements de la légitimité et de l'objectivité à laquelle le législateur algérien déterminé l'âge du mariage.

Comme nous l'abordons dans cette recherche également à illustrer les dangers du mariage précoce et une série de résultats, suggestions et critiques.

* Maître-assistant (A)– Département de Droit – Faculté Droit et Sciences Politiques - Université de Batna – Algérie.
** Doctorant au Département de Droit – Faculté de Droit et Sciences Politiques - Université de Batna – Algérie.